

وزارة التعليم Ministry of Education 043

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل **IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY**

المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia

الأمانة العامة لمجلس الجامعة | General Secretariat of the University Council

المحترم

سعادة / نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أود إحاطة سعادتكم بموافقة مجلس الجامعة بالإجماع في جلسته رقم (117) والتي انعقدت بتاريخ 1445/11/19 الموافق 2024/5/27 على وضع صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل " وفق المرفق " ، مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ..

للتلطف بالاطلاع واستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك ..

ولكم خالص تحياتي !!!؛

نسخم لمكتب معالى رئيس الجامعم ...


76490



وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية Vice Presidency for Academic Affairs

صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الإصدار ذو القعدة 1445هـ الأول مــايــــو2024م







صلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية

الإصدار الأول | ذو القعدة 1445هـ - مايـو 2024م



السند النظامي

تستند الصلاحيات الواردة في هذه الوثيقة إلى أحكام الأنظمة واللوائم التالية:

- نظام الجامعات الصادر بموجب المرسوم الملكى رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.
- لائحة الدراسـة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصـادرة بقرار مجلس شـؤون الجامعات رقم (01/ 09/ 1444هـ) المُتَخذ في الاجتماع التاســع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م؛ وقواعــدهـا التنفيـذيـة المعتمــدة من مجلس الجـامعــة رقم (109) وتاريخ 1445/02/19هـ، الموافق 2023/09/04م.
- اللائحــة المنظمــة للدراســات العليــا فـــي الجامعــات الصــادرة بقــرار مجلــس شــؤون الجامعــات رقــم (1444/9/2) المتخــذ فـــي الاجتمــاع التاســع المعقــود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م.
- لائحـة توظيـف غيـر السـعوديين فـي الجامعـات الصـادرة بقـرار مجلـس التعلـيم
 العالى رقم (1417/4/3هـ) في جلسته الرابعة بتاريخ (1417/02/07هـ).
- اللائحـة المنظمـة لشـؤون منسـوبي الجامعـات السـعوديين مـن أعضـاء هيئـة التـدريس ومـن فـي حكمهـم الصـادرة بقـرار مجلـس التعلـيم العـالي رقـم (1417/4/4هـ).
- لائحـة الابتعـاث والتـدريب لمنسـوبي الجامعـات الصـادرة بقـرار مجلـس التعلـيم
 العالى رقم (4/17/4/6هـ) في جلسته الرابعة بتاريخ (1417/02/07هـ).



مجالـس الأقسـام العلميــة

استنادًا لنص المادة (28) من نظام الجامعات (1441هـ):

"مع مراعـــاة مــا تقضـــي بــه أحكــام النظــام ومــا يصــدره مجلــس شــؤون الجامعــات ومجلــس الأمنـــاء ومجلــس الجامعــة مــن لوائــح وقواعـــد؛ يختــص مجلــس القســم، بمــا فــي بالنظــر فــي الأمــور العلميــة والماليــة والإداريــة التــي تتعلــق بالقســم، بمــا فــي ذلــك تحديــد المعاييــر الأساســية التــي يجــب أن تتضمنهــا المناهــج العلميــة التــي تــدرس فــي القســم، والتأكــد مــن تنفيذهــا ومراجعتهـا دوريًــا، ولــه تفويــض بعــض اختصاصاتــه لرئيســـه، وفــق قواعــد تفويــض الصلاحيــات التـــي يقرهــا مجلــس الأمناء. ولمجلس القسم تشكيل لجان من أعضائه، أو من غيرهم".

تكون صلاحيات مجالس الأقسام العلمية مع اتباع ما ورد في الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- على النحو التالي:

صلاحيات مجلس القسم العلمي

أولاً: الصلاحيات في الشؤون الأكاديمية:

- التوصية بإقرار البرامج الدراسية والكتب المقررة والمراجع في القسم.
 - التوصية بإقرار الخطة الدراسية أو تعديلها.
- 3. اقتـراح الطاقـة الاسـتيعابية للقبـول فـي البـرامج الدراسـية التابعـة للقسـم (جامعية، دراسات عليا) لمجلس الكلية.
- التوصية بالمقررات الدراسية المقرر طرحها في الفصول الدراسية الاعتيادية والفصل الدراسي الصيفي حسب الخطط الدراسية المعتمدة وما تقتضيه المصلحة العامة.
- 5. التوصية بتحديد المقررات التي يُمكن أن يدرسها الطالب كزائر داخل الجامعة أو خارجها.
 - 6. التوصية بمعادلة المقررات التى درسها الطالب داخل الجامعة أو خارجها.



- 7. التوصية بإعفاء الطالب المستجد أو المحول أو المنتظم، من دراسة مقرر أو أكثر وفقًا لقواعد الإعفاء من دراسة مقرر والمعتمدة من مجلس الجامعة.
- 8. التوصية بتحديد مدة الاختبار النهائي بما لا يقل عن ساعة ولا يزيد عن ثلاث ساعات.
- 9. اقتراح آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسى.
- 10. التوصية بأن يُضَـمّن الدختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شـفوية، ويُحدِّد الدرجات التي تُخَصَّص لها من درجات الدختبار النهائي.
- 11. التوصــية بـاســتثناء مقررات النـدوات والأبحاث والمشـــاريع، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية أو المقررات السريرية من عقد اختبار نهائي، مع تحديد آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
- 12. التوصــية بتشــكيل لجان مراجعة النظير للاختبارات (وفقًا لما ورد في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات).
 - 13. التوصية بتشكيل لجنة لتقييم العملية التدريسية لأعضاء هيئة التدريس.
- 14. التوصية بالسماح للطالب باستكمال متطلبات أيّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو السية التالية الدراسي التالي، أو السية الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السينة الدراسية الكاملة، مع مراعاة ما ورد في نص المادة (33) من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
- 15. التوصية بتحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل، مع مراعاة ما ورد في نص المادة (22) من لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
 - 16. التوصية بإقرار خطة الإرشاد الأكاديمي لطلاب القسم.
 - 17. اعتماد توزيع الأنصبة التدريسية بناءً على اقترام رئيس القسم.
 - 18. إقرار تشكيل اللجان العلمية أو الأكاديمية بناءً على اقترام رئيس القسم.
 - 19. استعراض نتائج الاختبارات وخطط التحسين لإغلاق دوائر الجودة الأكاديمية.



- 20. اعتماد متطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي للبرامج الدراسية التي ينفذها القسم؛ متضمنة تقاريرها وخطط تحسينها، وتقارير استطلاعات الراي، وتقارير اللجان الاستشارية الخاصة بالبرنامج.
- 21. اعتماد قوائم الخريجين والمتوقع تخرجهم في البرامج الدراسية التابعة للقسم.
- 22. التوصــيـة بمنح الـدرجـات العلميـة وفق برامج المرحلـة الجـامعيـة التى ينفذها القسم.
 - 23. النظر فيما يحيله إليه مجلس الكلية من موضوعات للدراسة وإبداء الرأي.

ثانيًا: الصلاحيات في شؤون أعضاء هيئة التدريس:

- 1. التوصية بتعيين أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين، والمعيدين ومساعدي الباحثين، وإعارتهم، وندبهم.
- التوصية بتمديد خدمة عضو هيئة التدريس بعد سن التقاعد، وتجديد عقد غير السعودي ممن بلغ سن التقاعد أو تجاوز مدة خدمته عشر سنوات أو بكليهما.
- 3. التوصــيــة بعــدم تجــديــد التعــاقــد لعضـــو هيئــة التــدريس غير الســـعودي حال عدم الحاجة لخدماته أو لأسباب أخرى يراها المجلس.
- 4. التوصية بمنح أعضاء هيئة التدريس إجازة استثنائية لظرف يقدره المجلس وفقًا للمتبع نظامًا.
- التوصية بترقية عضو هيئة تدريس وترشيح عدد من المحكمين المتخصصين
 وفقًا لمتطلبات المجلس العلمي.
- التوصية بصرف بدل الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب المقرر لأعضاء هيئة
 التدريس ومن في حكمهم.
- التوصية بصرف مكافأة النشر العلمي، وجوائز التميز، والجوائز التشجيعية،
 وبراءة الاختراع وفق اللوائح المنصوص عليها.
- 8. التوصية بالموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل المملكة وخارجها.
 - التوصية بحصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمى، وبقبول تقاريرها.
- 10. التوصية بالموافقة على عمل عضو هيئة التدريس بصفة مستشار غير متفرغ في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية.



- 11. التوصية بنقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه في نطاق تخصصه العلمي من كلية إلى كلية أخرى في الجامعة.
 - 12. التوصية بنقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة.
- 13. التوصية بندب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه للعمل لدى الجهات الحكومية أو الخاصة.
 - 14. التوصية بإعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمه.
- 15. التوصية بإيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية (اتصال علمي) خارج مقر الجامعة.
 - 16. التوصية بإيفاد عضو هيئة التدريس للتدريس خارج المملكة.
- 17. التوصــية بالســماح لعضــو هيئة التدريس بالســفر لإجراء بحوث في جامعة غير جامعته خلال العطلة الصيفية.
- 18. التوصـــية بقبول اســـتقالة عضـــو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.
 - 19. التوصية بالاستعانة بأساتذة غير متفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين.
- 20. اقتراح أســماء أشــخاص غير متفرغين من ذوي المكانة العلمية البارزة للتدريس أو الإشراف على البحوث والرسائل العلمية.
 - 21. التوصية بالاستعانة بالأساتذة الزائرين.
- 22. التوصية بالاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم بصفة متعاونين، للتدريس في القسم سواء بنظام "عقد تعاون بالوحدات التدريسية" أو بنظام "عقد العمل الفصلى أو السنوى".

ثالثًا: الصلاحيات في شؤون الابتعاث والتدريب:

- 1. التوصية بابتعاث المعيدين والمحاضرين والتمديد لهم وترقية ابتعاثهم أو إنهاء بعثاتهم.
 - التوصية بالموافقة على تغيير المبتعث لتخصصه أو جامعته أو بلد الدراسة.
 - التوصية بالموافقة على الرحلة العلمية للمبتعث.
- لتوصية بتكليف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال
 أكاديمية وإدارية على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمى.



رابعًا: الصلاحيات في شؤون الدراسات العليا:

- 1. التوصية باستحداث برامج للدراسات العليا ينفذها القسم.
- 2. التوصية بإنشاء أو تطوير الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا.
 - اقتراح ضوابط وشروط القبول فى برامج الدراسات العليا.
- اقترام متطلبات الحصول على المؤهل الدراسي ومسمى الشهادة.
- 5. اقتراح الســـياســـات المتعلقة ببرامج الزمالة الطبية -إن وجدت- ومعايير القبول والتقييم والتدريب والاختبارات.
- 6. التوصية بإضافة شروط للقبول بمرحلة الماجستير أو الدكتوراة،
 أو باجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة دراسية سابقة.
 - التوصية بقبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه.
 - التوصية بتأجيل قبول طالب لبرامج الدراسات العليا.
- 9. التوصــية بقبــول اعتــذار الطالــب عــن الاســتمرار فـــي دراســة مقــرر أو أكثــر، أو جميع مقررات الفصل الدراسى، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل.
 - 10. التوصية بقبول تحويل طالب الدراسات العليا من برنامج إلى آخر داخل الجامعة.
 - 11. التوصية بقبول تحويل الطالب إلى الكلية من كلية أخرى معترف بها.
 - 12. التوصية بإلغاء قيد الطالب في برامج الدراسات العليا، أو إعادة القيد.
- 13. التوصــية بمعادلــة الوحــدات الدراســية التـــي درســها الطالــب المحــول مــن جامعة أخرى معترف بها.
- 14. التوصــية بالموافقــة علـــى الاختبــارات البديلــة والمقــررات التـــي تتطلـــب دراستها أكثر من فصل دراسى فى مقررات الدراسات العليا.
- 15. التوصية بإجراء اختبار تحريري وشفوي شامل تعقده لجنة متخصصة وفق قواعد محددة لطالب الدراسات العليا بعد إنهائه جميع المقررات المطلوبة.
- 16. التوصية بمنح الطالب فرصة إضافية لاستكمال رسالته العلمية بناءً على تقرير من المشرف.
 - 17. اقتراح المشرف أو لجنة الإشراف على الرسائل العلمية وفقًا للمتبع نظامًا.
- 18. اقتـراح المشـرف البـديل علــى الرسـالة العلميــة (كمقــرر للجنــة المناقشــة) حـال عــدم تمكـن المشــرف الـرئيس مــن المشــاركة فــي لجنــة المناقشــة فــي الحالات المنصوص عليها نظامًا.



- 19. التوصية بزيادة عدد الرسائل العلمية التي يُشـرف عليها عضـو هيئة التدريس عن الحد الأقصى.
- 20. اقتراح تحديد مشرف بديل على الرسالة في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار أو وفاته أو انتهاء خدمته بالجامعة.
- 21. التوصية بتشكيل لجنة المناقشة على الرسائل العلمية وانعقادها وفقًا للمتبع نظامًا.
- 22. التوصية بمنح طالب ما يثبت اجتيازه عددًا من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية.
- 23. التوصية بالموافقة على تسجيل عنوان مشروع الرسالة العلمية أو تغيير العنوان بعد التسجيل، وكذلك اقتراح المشرف الأكاديمى أو المشرفين عليها.
 - 24. التوصية بالموافقة على عنوان مشروع البحث لطلبة الماجستير مسار المقررات.
- 25. التوصية بمنح الدرجات العلمية لمن اجتاز متطلبات التخرج لبرامج الدراســات العليا التى ينفذها القسم.

خامسًا: الصلاحيات في شؤون البحث العلمي وخدمة المجتمع:

- 1. إقــرار الخطــة البحثيــة للقســم، واقتــراح أولويــات الموضــوعات البحثيــة،
 وتشكيــل الفــرق البحثيــة.
- 2. إقـرار خطـط القسـم الخاصـة بخدمـة المجتمـع مـن خـلال مختلـف الأنشـطة (أفراد [طلابًا وأعضاء]، ومقررات دراسية، ومشاريع تنموية مستدامة).
- 3. التوصية بعقد شراكات مجتمعية مع جهات حكومية وأهلية ذات صلة بمجال تخصص البرامج الدراسية التي ينفذها القسم.



رؤساء الأقسام العلميـــة

" يكون رئيس القسم مسؤولًا عن إدارة الأمور العلمية والتعليمية والبحثية والإدارية والمالية للقسم في حدود النظام ولوائحه وما يقرره مجلس الجامعة ومجلس الكلية. ويقدم رئيس القسم للعميد تقريرًا عن أعمال القسم في نهاية كل عام دراسي".

تكون مهام رئيس القسم العلمي وصلاحياته -مع اتباع ماورد في الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل-على النحو التالى:

مهام رئيس القسم وصلاحياته

أولاً: المهام والصلاحيات في الجوانب الإداريـة والماليـة:

- 1. رئاسة مجلس القسم والإشراف على تنظيم شؤونه والدعوة لحضور جلساته وتنفيذ قراراته وإرسال محاضر جلساته إلى عميد الكلية.
- إصــدار القرارات الداخلية التي يقتضــيها حســن ســير العمل بالقســم وفقًا للأنظمة واللوائح.
- الإشراف على إعداد الخطة التشغيلية للقسم ومتابعة تنفيذها بما يتوافق مع الخطة التشغيلية للكلية، والخطة الاستراتيجية للجامعة.
- 4. تكليف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والفنيين والإداريين بما يلزم من مهام لتحقيق رسالة القسم وأهدافه.
 - الإشراف على تطوير القسم إداريًا وأكاديميًا وبحثيًا.
 - اقتراح تشكيل اللجان العلمية والأكاديمية وعرضها على مجلس القسم.
- 7. الإشراف على توفير كل متطلبات القسم التعليمية والبحثية والإدارية والمالية.
- 8. اعتماد طلبات الخدمات الإلكترونية لأعضاء هيئة التدريس؛ مثل: (الإجازات، المؤتمرات، الابتعاث الداخلى، إخلاء الطرف، إلخ).
- 9. إعــداد تقــارير الأداء الــوظيفي لأعضــاء هيئــة التــدريس، وأعضــاء الهيئــة الإدارية بالقسم.

الأمانة العامة لمجلس الجامعة General Secretariat of the University Council

- 10. التوصية بالتكليف بالعمل خارج الدوام لمنسوبي القسم.
- 11. التوصية بصرف المستحقات للعمل خارج الدوام لمنسوبي القسم.
- 12. التوصية بحضور منسوبي القسم الدورات التدريبية داخل الجامعة وخارجها.
- 13. الرفع لعميد الكلية بكل ما يقع من عضــو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى من شأنها الدخلال بالنظام.
- - 15. تنسيق وتطوير علاقات القسم داخل الجامعة وخارجها.
 - 16. تنفيذ قرارات مجلس القسم ومتابعتها.
 - 17. تنفيذ قرارات مجلس الكلية فيما يتعلق بالقسم.
 - 18. القيام بما يفوض إليه من صلاحيات من قبل عميد الكلية أو مجلس القسم.

ثانيًا: المهام والصلاحيات في الجوانب الأكاديمية والبحثية:

- الإشراف على سير العملية التعليمية وتنفيذ خططها وتطوير برامجها الأكاديمية فى القسم.
 - متابعة تنفيذ خطة الإرشاد الأكاديمى لبرامج القسم كافة.
- 3. متابعـة التزام الطلاب المنـذرين أكـاديميًـا بحضــور البرنـامج الإرشـــادي الذي يُقرره القسم.
 - تطبيق نظم ولوائح الجودة والتقويم والاعتماد الأكاديمي.
 - الإشراف على مختلف النشاطات الطلابية بالقسم.
 - مراقبة أداء الاختبارات، وفق اللوائح والأنظمـة.
 - 7. الإشراف على عملية التطوير الأكاديمي لبرامج القسم.
- الرفع إلى عميد الكلية باحتياجات القسم في استقطاب أعضاء هيئة التدريس
 لعرضها على الجهة المختصة.
- 9. توزيع النصاب التدريسي على أعضاء هيئة التدريس بما يضمن الاستفادة المثلى من الإمكانات العلمية والبشيرية في القسيم وفقًا لما ورد في قواعد احتساب العبء التدريسي بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصلوعرضها على مجلس القسم للاعتماد.
- 10. التوصية بـأن يـتم تصـحيح أسـئلة الاختبـار النهـائي عـن طريـق عضـو هيئـة تـدريس غيـر عضـو هيئـة تـدريس المقـرر أو أن يشــرك معــه متخصصًــا أو أكثر في التصحيح.
- 11. اقتــراح عضــو هيئــة تــدريس غيــر عضــو هيئــة تــدريس المقــرر الدراســـي ليضع أسئلة الاختبار النهائي للمقرر عند اقتضاء الحاجة.



- 12. تكليف بعض أعضاء هيئة التدريس لتغطية النصاب التدريسـي حال وجود أي تغييرات في الجدول الدراسي أو الأنصبة أو الحالات الطارئة لأعضاء القسم.
- 13. عقد لقاءات مع طلاب القسم للاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم بشأن سير العملية التعليمية.
- 14. عقــد لقــاءات مــع أعضــاء هيئــة التــدريس ومــن فـــي حكمهــم والفنــين والإداريــين فــي القســم للاســتماع إلـــى آرائهــم حــول العمليــة التعليميــة، وتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهم.
 - 15. المصادقة على كشوف الدرجات في نظام سجلات الطلاب.
 - 16. اعتماد طلب تغيير درجة في نظام سجلات الطلاب.
 - 17. رفع مقترحات الأبحاث (للأعضاء، والطلبة) للجنة أخلاقيات البحث العلمى.
- 18. رفـع تقريــر لجنــة مناقشــة الرســائل العلميــة إلـــى وكيـــل الكليــة للبحث العلمـــى والابتكـــار.
 - 19. اعتماد طلبات تشكيل لجان مناقشات الرسائل العلمية.
 - 20. اعتماد التقرير الذي يعده المشرف على الرسالة العلمية.
- 21. تشــجيع أعضــاء القســم علـــى إعــداد البحــوث العلميــة، وتنســيقها، والعمل على نشرها.
- 22. التنسيق مع لجنة الابتعاث بالكليـة في متابعــة أوضاع المبتعثيــن بالقســم.
- 23. تقديم تقريـر وافِ عـن الرحلـة العلميـة للمبتعـث إذا كانـت داخـل المملكـة وتحت إشراف القسم، ورفعه إلى مجلس الكلية.
 - 24. العمل بما يفوضه فيه مجلس القسم من صلاحيات.



أحكــام عامــــة

- 1. تُعد هذه الوثيقة إطار منظم لصلاحيات مجالس ورؤساء الأقسام العلمية بكليات الجامعة، وكل ما لم يرد فيه نص خاص بالصلاحيات في هذه الوثيقة يُطبق بشأنه أحكام الأنظمة واللوائح ذات الصلة والتي تُصلدر من مجلس شوون الجامعات، ومجلس الأمناء، ومجلس الجامعة، والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
 - 2. لمجلس الجامعة حق تفسير ما جاء في هذه الوثيقة.



وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية Vice Presidency forAcademic Affairs

